سلسلة
من شعار أهل الحديث
٣٣

اجتماع أهل الائتلاف
لإبطال
قول من لا يعتد بقوله في الخلاف

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد
وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميري الأثري

مكتبة أهل الحديث

اجتماع أهل الإسلام
لإبطال
قول من لا يعتد قوله في الخلاف

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٣٣)

اجتماع أهل الائتلاف
لإبطال
قول من لا يعتد بقوله في الخلاف

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد
وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي

تأليف

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث

العِلْمُ قالَ اللهُ قالَ رَسُولُهُ

قالَ الصَّحابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ

ما العِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلافِ سَفَاهَةً

بَيْنَ الرَّسولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقيه

من درر السلف الصالح

وأودّ بهذه المناسبة؛ أن أذكر هؤلاء بأمر عساه يغير ما بهم من حال، وذلك عندما جاء بعض الناس **لربيعة الرأي رحمه الله تعالى** - وهو من شيوخ الإمام مالك - يطلبون منه أن يترفق بنفسه ويتلطف بحاله، حين رأوا شدة إقباله على طلب العلم، فقال: (**سمعت بعض أشياخنا يقولون: إن العلم لا يعطيك بعضه، إلا إذا أعطيته نفسك كلها**)[1].

فهيا أيها الخطباء! خاطبوا أنفسكم بهذا الكلمات قبل كل شيء، وهيَّا معشر الوعَّاظ! عظوا أنفسكم بهذه العبارة الناجعة النافعة، وهيَّا أصحاب الفتاوى أفتوا أنفسكم بهذه المقولة الطيبة قبل أن تفتوا الناس، فهذا هو سبيل السداد والهدى والرشاد بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر المظهرية الجوفاء للعوايشة [ص ٨٤].

قال الشيخ صالح الفوزان في وجوب التثبت في الأخبار واحترام العلماء [ص ٥٠]: (إن وجود المثقفين والخطباء المتحمسين لا يعوض الأمة عن علمائها... **وهؤلاء قراء وليسوا فقهاء** فإطلاق لفظ العلماء على هؤلاء إطلاق في غير محله والعبرة بالحقائق لا بالألقاب، فكثير ممن يجيد الكلام ويستميل العوام وهو غير فقيه، **والذي يكشف هؤلاء** أنه عندما تحصل نازلة يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها **فإن الخطباء والمتحمسين تتقاصر أفهامهم وعند ذلك يأتي دور العلماء.**

فلننتبه لذلك ونعطي علماءنا حقهم ونعرف قدرهم وفضلهم وننزل كلًا منزلته اللائقة به). اهـ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا وسَيئاتِ أعْمالِنا مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ ورَسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بَعْد، ،

فإنّ أصْدَقَ الحَديثِ كِتابُ الله وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثاتُها وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّار.

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى. فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، **ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**[1].

ثم أقول:

إن الدعوة إلى الله مهمة شريفة، موروثة عن أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم، وهي سبيل رسول هذه الأمة ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

---

(١) انظر الرد على الجهمية للإمام أحمد [ص ٨٥].

وقد فزع إلى حمل هذه الأمانة والمهمة العظيمة في القرن الأخير لفيف من الناس.

فيهم العالم البصير.

وطالب العلم الذكي.

والعاقل المجرب.

والشاب الغض.

والناشئ المتحمس.

والجاهل المتعالم العقلاني.

وهكذا انطلق جمع من الأمة الإسلامية في مسار الدعوة إلى الله، وبسبب عوارض متباينة، اعترى ذلك المسار وجوه من الخلل والغلط، والواجب إقامة الشرع على من عنده معرفة بها هو أن يبينها بياناً ينير الدرب للسالكين، ويقيهم من الغفلة عن الباعث على نشأة ذلك المسار في قلوبهم وهو هداية الخلق ودلالتهم على الخير[١].

(١) انظر واقعنا المعاصر على ضوء منهج السلف للعصيمي [ص ٢٦].

قلت: ويكون ذلك ببذل النصح.. لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه.

ولقد مرت الأمة الإسلامية بأزهى أيامها في عهد النبوة، ومن بعدها الخلافة الراشدة وبالأحرى القرون الفاضلة المفضلة، ولكن الأمة ما لبثت أن دب فيها الضعف شيئاً فشيئاً إلى أن غرقت في المعاصي والمفاسد[١].

ولا يخفى على أولي الألباب ما أصاب هذه الأمة الإسلامية ما أصاب الأمم قبلها من اختلاف وتفرق وتحزب مصداقاً لما أخبر به رسول الله ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع. فقيل: يا رسول الله! كفارس والروم! فقال: ومَن الناس إلا أولئك)[٢].

قال القاضي رحمه الله: (الشبر والذراع والطريق ودخول

---

(١) انظر تنبيه أولي العقول الراجحات إلى أخطاء بعض الجماعات لأبي عبدالملك الغراب [ص ٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [ج ١٣ ص ٣٠١].

الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه)[١]. اهـ

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: (أوصيكم بتقوى الله ﷻ والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[٢].

فأخبر ﷺ أنه سيكون هناك اختلاف وتفرق، وأوصى عند ذلك بالتمسك بسنته ﷺ وترك ما خالفها من الدعوات الضالة، فإن هذا طريق النجاة.

لقد تشعبت الأفكار وتعددت الأدوار وانقلبت المفاهيم وكثر المحدثون وتزايد المفتون وكل له أتباع ومؤيدون...[٣].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج ١٣ ص ٣٠١].

(٢) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ ص ٢٠٠] والترمذي في سننه [ج ٥ ص ٤٥] وابن ماجه في سننه [ج١ ص ١٧] بإسناد صحيح.

(٣) انظر وجوب طاعة السلطان للشيخ محمد العريني [ص ٣].

فتحقق في المتعالمين العقلانيين قول الله ﷻ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وهؤلاء في صنيعهم هذا يتبعون سنن أهل الكتاب الذين حذرنا الله ﷻ من سلوك سبيلهم، وقد نصّ على هذا بشكل خاص في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

فإن قيل: هذه آيات صريحة في المشركين فكيف نزَّلتها على المسلمين؟

قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمنهي عنه هو التشابه في الأفعال، وهو لا يقتضي أن يكونوا منهم...

وهؤلاء في تفرقهم واختلافهم هذا يتبعون سنن أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذي حذرنا رسولنا ﷺ من سلوك سبيلهم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **قال: (لتتبعنّ سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه. قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن)**[1].

أي: فمن أعني غيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [ج ٤ ص ٢٠٦] ومسلم في صحيحه [ج٤ ص ٢٥٤].

فهؤلاء اتبعوا أهواءهم في دين الله بمؤازرة إبليس ومناصرة أهل الباطل حتى وقعوا في ما هددنا بوجوده النبي ﷺ.

قال طائفة من أهل السلف: (من انحرف من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العُبّاد ففيه شبه من النصارى)[١].

قال ابن القيم رحمه الله في مسألة السماع [ص ٣٥٠]: (فأخبر أنه لا بد من أن يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى وبفارس والروم، وظهور هذا الشبه في الطوائف إنما يعرفه من عرف الحق وضده، وعرف الواجب والواقع وطابق بين هذا وهذا، ووازن بين ما عليه الناس اليوم وبين ما كان عليه السلف الصالح). اهـ

وقد نجد هؤلاء يستحلون التفرق والاختلاف كما استحلت ذلك اليهود والنصارى، فمتى تعودت القلوب على المعاصي والبدع وألفتها لم يبق فيها مكان للطاعة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ونعيذ بالله كل مسلم من تسرُّب حجة يهود، فهم مختلفون

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم [ج ٢ ص ٣٢].

على الكتاب، مخالفون للكتاب، ومع هذا يظهرون الوحدة والاجتماع. وقد كذبهم الله تعالى فقال سبحانه ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤] وكان من أسباب لعنتهم ما ذكره الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] الآية.

فلا بد لِشُدَاةِ الاعتقاد الإسلامي الصافي من كل شائبة من كشف زيوف العداء والاستعداد وحراسة الصف من الداخل كحراسته من العدو الخارج سواء ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣] فنحن ولله الحمد على أمر جامع في الاعتقاد على ضوء الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، فلا بد من لازم ذلك بالذبِّ عن الاعتقاد، ونفي أي دخيل عليه، سيراً على منهاج النبوة، وردعاً لـ (خفراء العدو)، واستصلاحاً لهم.

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ ومنه نقضهم على أهل الأهواء أهواءهم في حملاتهم الشرسة وهزاتهم العنيفة ليبقى الاعتقاد على ميراث النبوة نقياً صافياً[(١)].

---

(١) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر بن عبدالله [ص ٧٨].

وإن المؤمن للمؤمن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى [ج ٢٨ ص ٥٣]: (المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين). اهـ

فعلى أهل العلم والإيمان التيقظ لتلك الأقلام ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، وكل يقوم بهذا الواجب حسب وسعه وطاقته على منهاج الشريعة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] والنصح لكل مسلم ميثاق نبوي والسلام[١].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الصواعق المرسلة [ج١ص٢٦٢]: (فما ذنب أهل السنة والحديث، إذا نطقوا بما نطقت به النصوص، وأمسكوا عما أمسكت عنه، ووصفوا الله بما وصف به نفسه، ووصفه رسوله، وردوا تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين الذين عقدوا ألوية الفتنة، وأطلقوا أعنّة المحنة، وقالوا على الله وفي الله بغير علم، فردوا باطلهم وبينوا زيغهم، وكشفوا إفكهم، ونافحوا عن الله ورسوله...). اهـ

---

(١) انظر المصدر السابق [ص ٧٩].

فهذه كارثة حلَّت بالأمة الإسلامية... فكثرت على الساحة الإسلامية التجمعات والأحزاب والفرق التي كل منها يدعي لنفسه دون غيره أنه على الحق الذي لا ريب فيه وأن الخلاص سيحصل على يديه وهو في الحقيقة ليس من الحق بقريب ولا هو على نهج النبوة والسلف الصالح يسير.

فعكس ذلك الواقع سلباً على حياة الناس وتصوراتهم فاضطربت عندهم الموازين وتشتت ولاءاتهم وانتماءاتهم في أحزاب مختلفة متناحرة ما أنزل الله بها من سلطان فكانت أن عمقت بين الإخوة الفرقة والاختلاف والتنازع وأوغرت في نفوسهم الحقد والبغضاء والحسد حتى لا تكاد تجد اثنين إلا وللواحد منهما في نفسه شيء على الآخر.

فزاد البلاء الذي أرجف الأرض من تحت أقدام المسلمين تفرقهم إلى هذه الجماعات، وفئات كل جماعة ترفع شعاراً تريد أن يحمله الناس كلهم معها، وكل فئة تختط لنفسها خطة تأبى على غيرها أن تنازعها إياها...

وزاد من البلاء الانتصار بالحمية الحزبية الحركية للحزب أو الجماعة أو الإنسان الذي ينتسب لأحدهما لأنه من حزبه أو جماعته حتى وإن كان على خطأ.

والويل أشدّ الويل لمن لم يكن من حزبه أو جماعته فإنه لا يجد منه النصرة في ساعة العسرة.

لقد نسي هؤلاء القوم مهمتهم الأساسية وهي الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وبرهان.

قلت: فتعدد الآراء المختلفة المشارب والمصادر قد أوجدت عند الكثير من الناس الشك والريب تجاه جميع التجمعات مما أدى ذلك بهم أن يؤثروا الاعتزال والانزواء من دون أن يفرقوا بين الحق والباطل في المتعالمين العقلانيين القائمين على الساحة الإسلامية.

والواقع أن وجود مثل هؤلاء وبوضعهم الحالي يعد من أعراض المرض الذي تمر به الأمة الإسلامية بأسرها...

والمرض أيّاً كان نوعه يجب المبادرة إلى علاجه قبل أن يستفحل فقد ثبت واتضح بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في الجسم وعسر علاجه، فليس يجوز تركه على حاله والتهاون به أو التقليل من شأنه وكذا الانحراف يبدأ صغيراً ثم ما يلبث أن يكبر بمرور الأيام ما لم يتدارك[1].

---

(١) انظر تنبيه أولي العقول الراجحات لأبي عبدالملك الغراب [ص ١١].

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاعتصام [ج١ ص ٦٨٣]: (أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهِمَها على غير وجهها). اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسرَاء: ٣٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره [ج ٤ ص ٣٠٧]: إن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل بالظن الذي هو التوهم والخيال كما قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢]. وفي الحديث: **(إيّاكم والظن فإنّ الظنّ أكذب الحديث)**[1]. اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعرَاف: ٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [ج ١٠ ص ٤٨٤] ومسلم في صحيحه [ج٤ ص ٣٥٦] وأبو داود في سننه [ج ٥ ص ٢١٧] والترمذي في سننه [ج ٤ ص ٣٥٦] وأحمد في المسند [ج٢ ص ٢٤٥] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.
قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: (الظنُّ ظنّان: فظنّ إثمٌ، وظنّ ليس بإثم. فأما الظنُّ الذي هو إثم فالذي يظنُّ ظناً ويتكلم به. وأما الظنُّ الذي ليس بإثم فالذي يظنُّ ولا يتكلم به). انظر سنن الترمذي [ج ٤ ص ٣٥٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين [ج ٤ ص ٢٢٠]:

(... فإن لم يكن عالم بالحق فيها - يعني الفتوى - ولا غلب على ظنه لم يحلُّ له أن يفتى، ولا يقضى بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله تعالى ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] الآية، فجعل القول عليه بلا علم أعظم من المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر... وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟... فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه، فهو كاذب على الله عمداً ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزُمَر: ٦٠] وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلًا... والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هُود: ١٨] وهؤلاء الآيات وإن كان في حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل اجتهاده

واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ وبالله التوفيق). اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين [ج ١ ص ٣٨]:

(إنه سبحانه وتعالى رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا لما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه... فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله بمجرد التقليد أو بالتأويل). اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مدارج السالكين [ج ١ ص ٤٠٣]:
(وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير، الذي يباح في حال دون حال... فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد منه، ولا أشد إثماً، وهو أصل الشرك والكفر وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم). اهـ

عن مسروق قال: (بينما رجل يحدث في كنده فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففزعنا، فأتيت ابن مسعود وكان متكئاً، فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

أخرجه البخاري في صحيحه [ج ٨ ص ٥١١] ومسلم في صحيحه [ج ٤ ص ٢١٥٥] والحميدي في المسند [ج ١ ص ٦٣]

والآجري في أخلاق العلماء [ص ١١٤] والدارمي في المسند [ج١ ص ٦٢] والبيهقي في المدخل [ص ٤٣٢] وابن عبدالبر في جامع بيان العلم [ج ٢ ص ٨٣١] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج ٢ ص ٣٦٣] من طريقين عنه به.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج ٨ ص ٥١٢]: (القول فيما لا يعلم قسم من التكلف). اهـ

وقال الصنعاني رحمه الله في إرشاد النقاد [ص ١٤٨]: (والعلم لا يكون إلا عن دليل). اهـ

وقال ابن بطة رحمه الله في إبطال الحيل [ص ٦٦]: (إن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين).) اهـ

قال الأثري: يرحم الله ابن بطة كيف لو أدرك زماننا!!

قلت: صحيح أن هؤلاء درسوا وخطبوا وأفتوا لكن أين العلاج!!

قال الدكتور ناصر العقل في الأهواء والفرق والبدع [ج ٢ ص ١٢٢]: (ومن ذلك - في نظري - ما يحدث في عصرنا في الآونة الأخيرة من توجه كل من هبّ ودبَّ إلى الدراسات الشرعية، دون تمييز بين من لديه الأهلية ومن ليس لديه،

والسبب طلب العلم للوظائف، وإن كان الإقبال على طلب العلم الشرعي بحد ذاته أمر طيب ومحمود ويبشر بخير، لكن دخله ما ذكرته من تعلم الرعاع والسفلة أحياناً). اهـ

وقال الدكتور ناصر العقل في الفقه في الدين [ص ٥٧]:
(إن بعض الناس بمجرد أن تتوفر لديه الأشرطة والكتب، ينقطع عن حلق الذكر، وعن دروس المشايخ ويقول: أنا بحمد الله أتلقى العلم بالشريط بالسيارة أو البيت، **وأتلقى العلم عن الإذاعة وعن طريق الجرائد، والمجلات التي فيها شيء من العلم الشرعي**... وليس هناك حاجة لأن أتكبد المشاق، وأجلس على ركب العلماء.

وهذا قول خطير، بل إذا استمر الناس على هذا فسيخرج جيل، لا عنده علم ولا عنده فقه، بل لا يفقه من الدين إلا ما تهواه نفسه، وقد استغنى كثير من المثقفين والشباب بهذه الوسائل عن المشايخ، فصارت نظرتهم للمشايخ قاصرة، يتهمون المشايخ بالقصور والتقصير ويتهمونهم بعدم إدراك الواقع، ويتهمون المشايخ بأنهم يجاملون... من الأمور التي هي من سمات أهل الأهواء). اهـ

وقال الدكتور ناصر العقل في الفقه في الدين [ص ٥٨]:

(ومن الأخطاء التي ينبغي التنبيه عليها في مسألة الفقه، **فصل الدعوة عن العلم**، وهذه توجد في الشباب أكثر من غيرهم، يقولون (مثلًا): الدعوة شيء، والفقه في الدين شيء آخر، **فلذلك نجد أن بعض الشباب يهتم بالدعوة عملياً، ويبذل فيها جهده ووقته، لكن تحصيله للفقه والعلم الشرعي قليل جدّاً**، مع أن العكس هو الصحيح ينبغي أن يتعلم، وأن يتفقه، وأن يأخذ العلوم الشرعية ثم يدعو، **ولا مانع من أن يؤجل الدعوة سنة، أو سنتين، أو خمساً حتى يشتد عوده**، ويكون عنده من العلم الشرعي ما يدعو به، أما أن يبدأ بعض الشباب بالدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - بمجرد العاطفة وعلم قليل، ثم ينقطع عن العلم وعن المشايخ، **فهذه على المدى البعيد سيكون لها أثرها الخطير في الأمة، سيخرج دعاة بلا علماء**، كما حصل في البلاد الإسلامية الأخرى). اهـ

ولقد صدق ونصح حفظه الله؛ **إذ أن تصدر هؤلاء للدعوة على جهل سيعرضهم حتماً للكلام باسم الإسلام، والإفتاء باسم شريعته، والقول على الله تعالى بغير علم**، والاحتجاج (بالمصلحة) في غير موضعها، وتقديم الأهواء على الوحيين الشريفين.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا تصدر الحَدَثُ؛ فاتهُ علم كثير)[١].

وهذا من توسيد الأمر لغير أهله، ومن منازعة الأمر أهله، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وعن مالك قال: (أخبرني رجل دخل على **ربيعة بن أبي عبدالرحمن**، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه - فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: (لا، ولكن استُفْتِيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، **ولبعض من يُفتي هاهنا أحق بالسَّجن من السُّرَّاق**)[٢].

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في الموافقات [ج ٤ ص ١٩٢]:** (. . . السائل لا يصح أن يسأل **من لا يُعتبَر في الشريعة جوابه**؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع. . .). اهـ

وقال أبو عمر ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ **في جامع بيان العلم [ج٢ص ١١٣٧] ما نصه:** (واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج ١ ص ١٦٦].

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم [ج٢ ص ١٢٢٥] بإسناد صحيح.

أو جماعة من السلف **إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلته**، فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا، كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة، ولا يعرفون للقول وجهاً، **وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها، وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب، وثابت السنة**، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، **وذلك خلاف أصل مالك**، وكم لهم من خلاف أصول خلاف مذهبهم مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم، صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داوود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله، بقي متحيراً **ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان وهكذا روينا**[1]، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته،

---

(١) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلبيس إبليس [ص ٨١]: (واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول، لا إلى القائل). اهـ

فإن عارضه الآخر يذكر فضائل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول:

شكونا إليه خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى أريها السهى وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله:

غديري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقال ما قاله فهو آفك
فإن قلت قال الله ضجّوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم أئت مالكاً في ترك ذاك المسالك

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب، فيما خالفوا فيه مالكاً **من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكاً إلى دليل يبينه**، ووجه يقيمه، لقوله وقول مالك جهلًا منهم، وقلة نصح، **وخوفاً من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير، فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم، ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه، ليوهموا**

السامع أنهم على حق، وأنهم أولى باسم العلم، وهم ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النُّور: ٣٩] وإن أشبه الأمور بما هم عليه ما **قاله منصور الفقيه**:

خالفوني وأنكروا ما أقول ... قلت لا تعجلوا فإني سؤول
ما تقولون في الكتاب فقالوا ... هو نور على الصواب دليل
وكذا سنة الرسول وقد أفلح ... من قال ما يقول الرسول
واتفاق الجميع أصل وما ينكر ... هذا وذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا ... من جميل الرجال يأتي الجميل
فتعالوا نرد من كل قول ... ما نفى الأصل أو نفته الأصول
فأجابوا فناظروا فإذا ... العلم لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، **ونظر في أقاويل الفقهاء فجعلها عوناً له على اجتهاده،** ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم، تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم

سعيهم فيما أفادوا ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، **فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ، وهدي صحابته رضي الله عنهم وعمن اتبع بإحسان آثارهم.** ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، **ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في الفتوى، بلا علم فهو أشد عمًى، وأضل سبيلًا.**

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد علمت أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يعلم.

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن، هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، **ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً.**

وقال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة: **(إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل).**

قال الإمام مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه). اهـ

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ **في جامع بيان العلم** [ج٢ص ١١٣٥]: (واعلم رحمك الله أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، **وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم**). اهـ

فأهل التعالم ألسنتهم تروي العلم، وقلوبهم قد خلت من فهمه **غاية أحدهم معرفة رواية لمذهب فلان.. ووجه لمذهب فلان... واختلف العلماء... وقول فلان... وهكذا..** .وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحداً جهله من **علم صلاته وحجه وصيامه وزكاته...**

فأهل التعالم لم يعنوا بحفظ سنة ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن... ولا اعتنوا بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ... بل عوّلوا على حفظ ما دوِّن لهم من الرأي الذي كان عند العلماء آخر العلم...

ولا ريب في أن الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) لم يرضوا أن يتمذهب أحد

بمذهبهم، وأن يقلدهم أحد في الدين المبين، بل كانوا غير مقلدين، ومتفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة دون التقليد، والاستقلال في فهمهما والعمل بهما في جميع الأمور - كبيرة كانت أو صغيرة - من الأصول والفروع من غير التقليد[1].

وهذا هو مذهب (**أهل الحديث**) الذي مضى عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله ﷻ.

فاعتقادنا في الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى الذين اتفق أهل العلم على علمهم وفضلهم وتقواهم وخشيتهم لله وإخلاصهم في الدين، وتركهم البدع والمحدثات... أنهم أكرم هذه الأمة...

على أن يضعوا لهم مذاهباً غير مذهب الكتاب والسنة، كما هو مأثور عنهم في كتبهم وفي كتب تلاميذهم.

وإنما صنع ذلك من عمت بصيرته عن الحق، ومن حاد عن الحق، وقدم القياس والرأي على القرآن والحديث، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يُونس: ٣٢].

---

(١) وقد أوضحت ذلك في كتابي (الجوهر الفريد في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد) ولله الحمد والمنة.

فمن تخيل أن الأئمة الأربعة وضعوا لهم هذه المذاهب (المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي) والآراء والأقوال المخالفة للكتاب والسنة، فهو مخطئ في ذلك، وقوله هو القول الهالك لأنه المستخف بالأئمة الأربعة حقاً، والخارج عن أقوالهم صدقاً.

لأن هذه المسائل المذهبية التي قد ملئت بها كتب المقلدين لم يكتبها أحد من الأئمة الأربعة أصلًا، ولم يعلموا بها أبداً، وقد افتريت عليهم إلا في مسائل قليلة اللهم غفراً.

فغيَّرَ أهل التقليد الأعمى **سنن الأئمة الأربعة** والطريق المستقيم إلى الطرق المعوجة **حبًّا في الملك والدنيا والمال ومحافظة على مناهجهم المخالفة للكتاب والسنة، ومحافظة على مقصودهم.. وتغطية لبضاعتهم المزجاة في العلم الشرعي... ولجهلهم بالدليل... وعدم معرفتهم الراجح والمرجوح ولذلك يقلدون!!!**

وتجد الواحد منهم بدون حياء يقول: **أنا حنفي مذهباً والماتريدي عقيدة!!!** والثاني يقول: **أنا المالكي مذهباً والصوفي عقيدة!!!... والآخر يقول: أنا الشافعي مذهباً والأشعري عقيدة!!!... وهكذا.**

وأنت إذا تدبرت تلك الكلمات **وجدت لها أمور خارجية مقصودة**. . .ظاهرها ترك الكتاب والسنة والإقبال على العصبية المذهبية. . . والعقائد الباطلة. . .

وقد تصدى لكشفهم أهل العلم في كل زمان ومكان ولله الحمد والمنة.

وهؤلاء المقلدة المتعصبة أكثرهم لا يعرفون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون بين صحيحه من سقيمه. ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها. . .

وتراهم لا يقبلون قول الإمام أبي حنيفة أو الإمام مالك أو الإمام الشافعي أو الإمام أحمد إلا ما وافق مذاهبهم وآراءهم المزعومة التي ينتحلونها والله المستعان.

وعلى هذا عادة أهل التقليد في كل زمان ومكان. . . فدس لهم الشيطان الحيل والكيد وأطاعه كثير منهم واتبعوه. . . وخدعهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **في القول المفيد [ص ١٠٨]:** (وإن

التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، **وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأربعة، إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة**[١]، وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد، وعدم الاعتداد به، **وإن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم** من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين). اهـ

عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هلاك أمتي في الكتاب واللبن فقيل: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزله الله ﷻ، ويحبون اللبن فيَدعُون الجماعات والجمع ويُبْدُون)[٢].

حديث صحيح

أخرجه أحمد في المسند [ج ٤ ص ١٤٦] وأبو يعلى في المسند [ج ٣ ص ٢٨٥] وابن عبدالحكم في فتوح مصر [ص ١٩٧] والفسوي في المعرفة والتاريخ [ج ٢ ص ٥٠٧]

---

(١) افهم أيها المقلد هذا الكلام جيداً اللهم سلِّم سلِّم.

(٢) معنى يُبْدُون: أي يخرجون إلى البادية لطلب مواضع اللبن في المراعي. انظر الصحيحة للألباني [ج٦ ص ٦٤٧].

والهروي في ذم الكلام [ج ٢ ص ٤١] والروياني في المسند [ج١ ص ١٨٢] وابن بطة في الإبانة الكبرى [ج٢ ص ١٤٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٧ ص ٨١٥] وابن عبدالبر في جامع بيان العلم [ج٢ ص ١١٩٩] من طرق عن أبي قبيل حُيي بن هاني المعافري المصري قال: سمعت عقبة بن عامر به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني.

أخرجه أحمد في المسند [ج٤ ص ١٥٥] وفي العلل [ج٣ ص ٤٥٢] من طريق أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة قال: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

والحديث صححه الألباني في الصحيحة [ج٦ ص ٦٤٧].

قال ابن عبدالبر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ ص ١١٩٩]: (أهل البدع أجمع أضربوا عن السنّة، وتأوّلوا الكتاب على غير ما بينت السنّة فضلوا وأضلوا، ونعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحمته). اهـ

فالرأي المذموم هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ الاختلاف بين العلماء دون ردِّه إلى أصول الكتاب والسنّة.

عن حذيفة ﷺ قال: (يا معشر القرّاء[١] استقيموا[٢]، فقد سَبَقْتُم[٣] سبقاً بعيداً، فإن أخذتُم يميناً وشمالاً[٤]، لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ ص ٢٦٥٦] من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة به.

فأصحاب الرأي والتأويلات هذه هم أهل البدع والأهواء الذين يتكلمون برأيهم الفاسد، ويقولون: إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون.

---

(١) قوله (القرّاء) جمع قارئ، والمراد العالم بالقرآن والسنة.

(٢) قوله (استقيموا) اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى والاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، فعلًا وتركاً.

(٣) قوله (سبقتم) أي استقمتم سبقتم غيركم سبقا ظاهراً إلى كل خير.
وروي (سُبِقْتُمْ) أي سبقكم السلف سبقاً متمكناً، فلعلكم تلحقون بهم بعض اللحوق.

(٤) قوله (أخذتم يميناً وشمالًا) خالفتم الأمر، وأخذتم غير طريق الاستقامة.
انظر فتح الباري لابن حجر [ج٣ ص ٢٥٧].

إنهم لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من الجهل** بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه من **الضلال**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من التفرق والاختلاف**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه من **فساد**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من تشتت وضياع**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من ضعف في العلم الشرعي**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من فشل في الدعوة إلى الله**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من فشل في التدريس والخطابة**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من فشل في تأديتهم الأعمال الخيرية**، لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه **من فشل في اجتماعاتهم**، لا يشعرون بحقيقة ما تصير إليه الأمة الإسلامية **من فرقة وضياع وتمزق وتشتت**، لا يشعرون بأن الأمة الإسلامية **لن تتوحد حتى يتوحد فكرها**، وحتى يستيقظ وعيها في كتاب ربها وما صحَّ من أحاديث رسول الله ﷺ.

لقد أفرز الوقع الأليم الذي أطلّت فيه الفتن برأسها، وشهرت الحزبية سيفها، وغُيِّبَ فيه كثير من العلماء الربانيين، وطلبة العلم المتمكنين... فبرز أهل التعالم بزعمهم للذبِّ عن دينهم، ونشر سنّة نبيهم ﷺ، فأثمرت جهودهم الحماسية بالفعل ثماراً خبيثة من تفريق وضياع وتشتيت بالأمة الإسلامية والله المستعان.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرَّه، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد)[1]. اهـ

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ **في الأحكام السلطانية [ص ٢٤٨]:**

(وإذا وجد - المحتسب - من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف أنكر عليه التصدي لما هو ليس من أهله، وأظهر أمره لئلا يُغترَّ به). اهـ

ويعرف العالم بالكتاب والسنّة بالتلقي عن المشايخ وملازمتهم زمناً طويلًا معتبراً، وبجده في طلب العلم حتى بعد ذلك يتصدر للتحديث والفتيا...

عن خلف بن عمر ـ صديق كان لمالك ـ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني، هل تراني موضعاً لذلك؟ وسألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمرني بذلك، فقلت: يا أبا عبدالله، فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه)[2].

---

(١) انظر المجموع للنووي [ج١ ص ٧٣].

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل [س ٤٤٠] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ ص ١٥٤] وأبو نعيم في الحلية [ج٦ ص ٣١٦] بإسناد حسن.

قلت: فتأمل... فتأمل أيها المحب للتدريس هذا الكلام جيداً فهل شهد لك أهل العلم بالتدريس والفتوى، وإلا اترك المجال لغيرك من أهل الاختصاص الذين شهد لهم أهل العلم بالتدريس والفتوى، فلا يشفع للعبد حُسْن نيته إذا خالف السنن، فلا بد من علم ونيّة وإخلاص وصحة ومتابعة، **فلا بد من تحصيل الزاد لتحقيق المراد.**

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ليس كل من أحبّ أن يجلس في المسجد للتحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك)**[1].

فينبغي لمن تصدى للتعليم والإفتاء أن يكون أهلًا لذلك وإلا فهو خائن للأمانة، ينطبق عليه **قول رسول الله** ﷺ: **(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: كيف إضاعتها؟ قال: إذا أُسْنِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)**[2].

---

(١) انظر الديباج المذهّب في علماء المذهب لابن فرحون [ص ٢١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١١ ص ٣٣٣] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجاهل يفسد أكثر مما يصلح... فظنَّ هذا المتعالم أنه يحسن الصنع... وهذا عجب يدل على مدى معرفته بالعلم الشرعي... أفلا يعلم هذا المتعالم أن الله تعالى سائله عما يقول يوم القيامة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سيأتي على الناس سنواتٌ خدّاعات يصدَّقُ فيها الكاذبُ، ويُكذبُ فيها الصادق، ويُؤتَمنُ فيها الخائن ويخوّنُ فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة)، قيل: وما الرويبضة؟ قال: (الرجل التافه يتكلم في أمر العامة)[1].

وقال أبو الحسن بن المفضل المقدسي:

تصدَّر للتدريس كلّ مُهَوِّس ... بَليدٍ تسمّى بالفقيهِ المُدرِّس
فحَقٌّ لأهل العلم أن يتمثّلوا ... ببيْتٍ قديمٍ شاعَ في كلّ مجلسِ
لقد هَزُلَتْ حتى بدا من هُزالها ... كُلاَهَا وحتّى سَامَهَا كلّ مُفْلس[2]

فتبين بالأدلة الشرعية في الكلام السابق وضوح الحق، لكن

---

(١) حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند [ج٣ ص ٢٢٠] وابن ماجه في سننه [ج٢ ص ٣٣٩] بإسناد حسن.
(٢) انظر الإفادات والإنشادات للشاطبي [ص ٨٦- ٨٧].

أصحاب الرأي والخلاف يرفضونه لأنهم لم يكن لهم اعتناء بالنصوص الشرعية، بل اعتنوا هؤلاء بمداركهم وأفهامهم وعقلياتهم التي تفقهوا بها فضلوا وأضلوا... والآيات والأحاديث الناهية عن الآراء والاختلاف في الدين المتضمنة لذمها كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد وما عداه من الآراء فخطأ، ولو كانت تلك الآراء والأقوال كلها صواباً لم ينه الله تعالى ورسوله ﷺ عن الصواب ولا ذمه.

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمه، كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد، وما عداه فخطأ، ولو كانت تلك الأقوال - والآراء - كلها صواباً، لم ينه الله ورسوله عن الصواب ولا ذمه)[1]. اهـ

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ٨٢].

---

(١) انظر مختصر الصواعق [ج٢ ص ٥٦٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقد أخبر سبحانه أن الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده فليس بالصواب)[١] اهـ

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في إعلام الموقعين [ج١ ص ٨٦]:** (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالًا مبيناً). اهـ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيره [ج٣ ص ٤٩٨] في تفسير هذه الآية:** (فهذه عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا كان حكم الله ورسوله لشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] اهـ.

---

(١) انظر المصدر السابق.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحُجرَات: ١].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان [ج٧ ص ٦١٤]: (والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله، فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولًا أولياً تشريع ما لم يأذن به الله وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله). اهـ

ولقد عظمت جنايات الآرائيين العقلانيين على آيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ فإنها إذا وردت بخلاف آرائهم وأفهامهم، حرفوها عن مواضعها، وحملوها على غير ما أراده الله تعالى ورسوله ﷺ.

وينبغي على المخالف أن يتأدب مع الله تعالى ورسوله ﷺ فيقدم كلامهما على كلام الآخرين في أي من أمور الدين، ومن الخطأ أن يلجأ إلى العقل والرأي مع وجود النقل، فإذا وجد النص فلا رأي ولا اجتهاد. فالنقل هو الأصل وهو المقدم على كل شيء في حالة ما يشبه التعارض.

إذاً ومن التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ **معارضة النص بالرأي، ويسمى القياس الفاسد**، لذلك يقول الفقهاء: لا قياس في مقابلة النص[١].

والنبي ﷺ أخبر بأنه سوف يأتي أناس **كـ (أصحاب الرأي)** - في آخر الزمان يعارضون النصوص بآرائهم.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بموت أهله، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم (أي برأيهم) فضلوا وأضلوا)[٢].

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ ص ٣٣] ومسلم في صحيحه [ج٣ ص ٢٠٨] من طريق عروة عن عبدالله به.

---

(١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبدالله الطريقي [ص ٩٧].

(٢) وفي هذا الحديث يصاب بها الناس أعظم نكبة... ألا وهي انقراض العلماء وقبض العلم، ويصل بهم الحال إلى حد أنه لا يبقى العلماء فيتخذون الجهال رؤساء لهم فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم بسبب جهلهم.
قال النووي في شرح صحيح مسلم [ج ١٦ ص ٢٢٤]: (وهذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالًا يحكمون بجهالاتهم فيَضِلُّون ويُضِلُّون). اهـ

فيستفاد من هذا الحديث أنه لا مجال لمعارضة النص بالرأي.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح [ج١ ص ١٦٥]: (وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم). اهـ

فقبض العلم بموت العلماء من أعظم الأمور التي تبتلى بها الأمة الإسلامية قبل قيام الساعة... ويبقى الناس بعدهم بجهل وضلال كما هو مشاهد، وذلك لعدم اتباع الناس تعاليم الكتاب والسنة.

وهذا ظاهر من أهل الرأي والعقل، فما أصاب الأمة الإسلامية من الوهن والذل والنكبات فمن أكبر أسبابه ترك تعاليم العلماء الربانيين، والإقبال على تعاليم أهل الرأي والله المستعان.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح [ج١٣ ص ٣١٦]: (أهل الجهل ليسوا عدول، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف... أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي، **ومن سواهم ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية**). اهـ

قلت: فأهل الرأي ليسوا عدول ولو نسبوا إلى العلم والدعوة فهي نسبة صورية شكلية لا حقيقية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين [ج١ ص ٦٧]:

(الرأي ثلاثة أقسام: **رأي باطل، ورأي صحيح، ورأي هو موضع اشتباه،** والسلف استعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وذموا الباطل ومنعوا من العمل به، والثالث سوغوه عند الاضطرار.

فالرأي الباطل: الرأي المخالف للنص والكلام في الدين بالخرص، والرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع، والرأي الذي أحدثت به البدع، والقول بالاستحسان والظنون والاشتغال بتحفظ المعضلات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها إلى أصولها.

والرأي المحمود[1] أنواع:

١) رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢) والرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها إذا كان

---

(١) قال ابن المبارك: (ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث). أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٨ ص ١٦٥] وابن عبدالبر في جامع بيان العلم [ج٢ ص ١٠٥٠] والهروي في ذم الكلام [ج١ ص ٢٦٨] والبيهقي في المدخل [ص ٢٠٢] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ ص ١٦٤] بإسناد صحيح.

مستنداً إلى استدلال واستنباط دون ما استند عليه مجرد التخرص.

٣) والرأي الذي اتفقت عليه الأمة.

٤) والرأي الذي يكون بعد طلب الواقعة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يجتهد فيه إلى قربة من معاني النصوص). اهـ.

وقد تكلم أناس في مسائل علمية لو أمسكوا عنها لكان خيرا لهم وأشد تثبيتاً، فالكتاب والسنة فيهما الكفاية والشفاء، ولا نحتاج إلى آراء الرجال عند وجودهما، فالرأي في مقابلتهما جهل محض وهوى متبع وإفك مفترى، **ولو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف**، فكثير من المسائل يكون فيها الدليل بين واضح، ثم يأتي إنسان فيتكلم برأيه فيفتح باب الخلاف على مصراعيه.

لذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة [ص ١٤٠]: (فالواجب على العاملين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله). اهـ

وقال الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح المجيد [ص ٣٣٩]: (وقد عمت البلوى بهذا المنكر - التقليد -

خصوصاً ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونهيه). اهـ

وهناك أساليب لمعارضة النص بالرأي، من هذه الأساليب: الأسلوب البياني الخطابي فتجد عند بعض الناس أسلوباً بيانياً رائعا يعرض فيه رأيه المخالف للكتاب والسنة، بحيث يقلب الحق باطلًا، ويجعل الباطل حقاً. لذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، فالباطل يحتاج دائماً إلى بهرجة وإلى تلميع وإلى تنميق، فهل معنى ذلك أن نأخذ بقولهم؟ كلا إنهم كما قال الله فيهم ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] ولذلك يقال: الحق أبلج والباطل لجلج.

ومن هنا أوضحت للمسلمين ما هم بحاجة إليه من بيان وكشف دعاة الجهل أهل الرأي بالأدلة والبراهين.

وقد حرصت على نشر هذا الكتاب إشاعة للعلم الشرعي المؤصل على الدليل من الكتاب والسنة لمساس الحاجة إلى ذلك.

والله تعالى أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في الطاعات التي بها رجحان في ميزان الأعمال يوم العرض عليه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

أبو عبدالرحمن الأثري

ذكر الدليل على أن من الخلاف ما لا يعتدُّ في الخلاف

إذ ليس كل خلاف معتبراً[١]، وإلا اختلط الحق والباطل في حملة الشريعة المطهرة، إذ يقل وجود المسائل التي لم يقع فيها الخلاف سواء من قبل أهل الفرق أم من قبل أهل المذاهب الفقهية.

---

(١) كـ (من يقول بجواز سفر المرأة بدون محرم بزعمه!!!) وغيره من المخالفات الشرعية.
وهو قول بعض المتحايلين على النصوص والله المستعان... هذا وأمثاله لا يعتد بخلافهم مطلقاً ولا كرامة.
وكـ (من يقول بجواز الربا الاستثماري بزعمه!!!) وغيره من المخالفات الشرعية وهو قول بعض المتحايلين على النصوص والله المستعان.
فهذا أيضا لا يعتد بخلافه مطلقاً ولا كرامة.
قال ابن عبدالبر في الجامع [ج٢ ص ٩٢٢]: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من علماء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله). اهـ.
وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان [ج١ ص ٣٥٠]: (ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه). اهـ

لأن من المحال أن يأمر النبي ﷺ باتباعه ثم باتباع كل عالم، وفيهم من يحلل الشيء وغيره يحرمه، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين **وإليك الدليل:**

١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فلم يفرق المولى ﷻ في وجوب طاعته، وطاعة رسوله ﷺ علينا بين أحكام الأفعال ومسائل الاعتقاد، بل ألزمنا الطاعة فيها كلها ونهانا أن نجتهد ونقول برأينا بعد قضائه جل جلاله وقضاء رسوله ﷺ[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ ص ٨٦]: (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالًا مبيناً). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في الرسالة التبوكية [ص ٤٤]: (فدل

(١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [ص ١٩].

هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري، فإنه ليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب إليه، وأن ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنة أصلًا، فدل على أن ذلك مناف للإيمان... فإن الحجة الواجب اتباعها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع فضلًا عن أن يُعارض بها النصوص وتقدَّم عليها عياذاً بالله من الخذلان). اهـ

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره [ج٢ ص ٤٩٨] في تفسير هذه الآية: (فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. ولهذا شدَّد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ا.هـ

فعلى الناظر في مسائل الخلاف أن يختار القول الذي يرجحه الدليل بغضِّ النظر عن طبيعة هذا القول من حيث اليسر

والغلظة، وليس وجود الاختلاف بمسوِّغ لأحد أن يأخذ بأي القولين شاء دون نظر وتثبت.

٢) وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحُجرَات: ١].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان [ج٧ ص ٦١٤]: (والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله، فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولًا أولياً تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله). اهـ

٣) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [النُّور: ٥١].

فالحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيها نص صريح لا يعتد بالخلاف فيها ولا يعتد به إلا في الجملة - أي في المناقشة والترجيح - أما في الحكم والفتاوى فلا يعتد به،

بل يعتد بقول من عنده النص وهذا كله يعطينا قاعدة أساسية لا تنخرم ولا تغالط، وهي أن الشرع قائد الخلاف وأنه هو المعول، وهو الذي عليه الأمر الأول، فالنقل هو الأصل وهو المقدم على كل شيء.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في الجامع [ج٢ ص ٩٢٢]: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من علماء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله). اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ ص ١٢٠]: (من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة...

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنّة فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه..). اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إغاثة اللهفان (ج١ ص ٣٥٠): (ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه). اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الإحكام [ج٥ ص ٦٤] تحت باب (ذم الخلاف): (وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحَّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين... فصحَّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلًا، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة!!). اهـ

فينبغي على المخالف أن يتأدب مع الله ورسوله ﷺ فيقدم كلامهما...

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٢].

فبين الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم ينقادون ويستسلمون لأمره وأمر رسوله ﷺ[1].

والذي أمرنا بالاستسلام والانقياد له هو ما حكم به الناطق بالوحي نبينا الكريم ﷺ.

---

(١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [ص ١٩].

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ومن المعلوم أن كل ما نص عليه الكتاب والسنّة نصّاً صريحاً لا يجوز العدول عنه إلى ما يؤدي إليه الاجتهاد، وكذلك ما أجمع عليه علماء المسلمين لا يصح أن يخالف فيه... وانحصر الخلاف (في الاجتهاد والتقليد) في الأحكام الشرعية التي لم ينص عليها في كتاب ولا سنَّة... وقد صرح الأئمة الأربعة بالنهي عن التقليد وتقديم النص على آرائهم[1].

عن عثمان بن عمر قال: (جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل:

(١) انظر (العصرانيون) للناصر [ص ٥١].

أرأيت، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية (ج٦ ص ٣٢٦] والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص ٢٠١] من طرق عن عثمان به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه إسحاق بن الطباع به.

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ١٤٦] بإسناد حسن.

فالقرآن والخبر الصحيح شيء واحد، وحكمهما واحد في وجوب الطاعة لهما.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في الإحكام [ج١ ص ٩٨]: (والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في باب وجوب الطاعة لهما...). اهـ.

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح)[1].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر في الفتح [ج٢ ص ١٥٠].

قلت: وطلب الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه وعدم حرصه على تعدد الأقوال لينتقي بحرصه أطيبها وأقربها إلى الكتاب والسنّة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى [ج١٢ ص٢١١]: (إذا تنازع المسلمون في المسألة، وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه). اهـ

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في درء تعارض العقل والنقل [ج ٥ ص ٢٠٤]: (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر). اهـ

ومن الخطأ أن يلجأ إلى العقل والرأي مع وجود النقل، إلا إذا كان الخصم كافراً لا يؤمن بالنقل. وإذا كان العقل هو مناط التكليف والفهم والاستنباط فذلك لا يعني تقديمه على النقل[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في درء تعارض العقل والنقل [ج١ ص ١٧٠]: (لأن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته وأن خبره مطابق لمخبره، فإن جاز أن تكون هذه الدلالة باطلة

---

(١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبدالله الطريقي [ص ٩٦].

لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلًا صحيحاً. وإذا لم يكن دليلًا صحيحاً لم يجز أن يتبع بحال فضلًا عن أن يقدم، فصار تقديم العقل على النقل قدحاً في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمه على النقل يستلزم القدح فيه، والقدح فيه يمنع دلالته والقدح في دلالته يقدح في معارضته كان تقديمه عند المعارضة مبطلًا للمعارضة فامتنع تقديمه على النقل، وهو المطلوب، وأما تقديم النقل عليه فلا يستلزم فساد النقل في نفسه، يوضح ذلك أن معارضة العقل لما دل العقل على أنه حق دليل على تناقض دلالته وذلك يوجب فسادها، وأما السمع فلم يعلم فساد دلالته ولا تعارضها في نفسها وإن لم يعلم صحتها). اهـ

وهذا كله يعطينا قاعدة أساسية لا تنخرم ولا تغالط، وهي أن الشرع قائد العقل وأنه هو المعول، وهو الذي عليه الأمر الأول.

فالنقل هو الأصل وهو المقدم على كل شيء.

فالحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيها نص، يحرم الاجتهاد فيها، وذكر الخلاف فيها إلا لأسباب فافطن لهذا.

٤) وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

عن ميمون بن مهران قال: (في قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] **إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله ﷺ إذا قبض إلى سنته).**

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [ج١ ص ٤٧٤] وابن شاهين في شرح المذاهب [ص ٤٤] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ١٤٤] والهروي في ذم الكلام [ج٢ ص ٦٧] وابن عبدالبر في الجامع [ج٢ ص ١٩٠] وإسناده صحيح.

ومما سبق من الأدلة، وكلام أهل العلم يتضح أن القول المحكوم ببطلانه، ورده هو ما خالف الكتاب والسنة.

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص ١٩٤]: (وزعم الجاحظ أن مخالفة ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وقال عبيدالله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً **وهذه كلها أقوال باطلة**...). اهـ

٥) وعن عبدالله بن مسعود: (أنَّ سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمرَّ بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد تصنعتِ للأزواج إنها أربعة أشهر وعشراً فذكرت ذلك سُبيعة

لرسول الله ﷺ فقال: (كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حَللتِ فتزوجي)[1].

حديث صحيح

أخرجه الشافعي في الرسالة [ص٥٧٥] والبغوي في شرح السنة [ج٩ ص ٣٠٤] والبيهقي في المعرفة [ج١١ ص ٢٠٥] وفي السنن الكبرى [ج٧ ص ٤٢٩] من طريق سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند [ج٦ ص ١٣٦] من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله به.

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج٥ ص ٢] ثم قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند [ج٦ ص ١٣٦].

قلت: فلا يعتد بالخلاف الذي حدث في هذه المسألة بعد ثبوت هذا النص الصريح في أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

---

(١) والحديث أصله في صحيح البخاري [ج٨ ص ٦٥٣] وصحيح مسلم [ج٢ ص ١١٢٢].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة [ص ٢٠٠]: (قال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع). اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم [ج١٠ ص ١٠٩]: (وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع). اهـ

٦) وعن محمد بن علي: (أن علياً قيل له: أن ابن عباس لا يَرى بمتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ ص ٢٥٥٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ ص ١٠٢٨] من طريق الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما به.

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج٢ ص ١٠٢٧] **من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ فذكره.**

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص ١٨] من طريق سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول:

حدثني الحسن وعبدالله ابنا محمد ابن الحنفية عن أبيهما أن **علياً قال لرجل - ابن عباس - يُفتي في المتعة: انظر ما تُفتي فأشهدُ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة** .وإسناده صحيح.

إذاً فلا يعتد بالخلاف بعد ثبوت النص فيه، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن النص أحق أن يعظَّم ويُقتدَى به من رأي أي معظَّم.

قلت: فالخلاف يعتد به في الجملة فقط فافهم يارعاك الله.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج١ ص ١١٤٠]: (واعلم يا أخي أن السنن والقرآن، هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً). اهـ

والمقصود أن على أمثال هؤلاء الجهال أن لا يركبوا رؤوسهم، فيدعوا بجهل ونشاط مجرد من العلم فيأثموا.

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ ص ٩٣]: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.

والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقة اجتهاده أنه رأي مجرد التشهي والأغراض وضبط في عماية، واتباع الهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]). اهـ

قلت: فلا يعتد بخلاف وأقوال أهل التساهل والجهلة[1] ممن عدهم العامة من العلماء!! لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى [ج١٨ ص ٥١]:
(فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله كذلك من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم). اهـ

قلت: ومما لا يخفى على العلماء أن من مستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فمن لم يكن عارفاً بالكتاب والسنة لم يجز له أن يفتي إلا بعد سؤال العارفين بهما هذا نص الآية.

---

(١) كـ (المفكرين والمثقفين والحزبيين).

فإذا اجتمع الصحابة على فهم لعموم آية أو حديث فنحن ملزمون بفهمهم، وإن اختلفوا نظرنا: هل اتفق التابعون أو من بعدهم على أحد قولَي أو أقوال الصحابة؟ أم أن المسألة لا تزال خلافية؟ فإن كانت خلافية رجحنا بين الأقوال حسب أدلتها وقواعد علمائنا، سواء أكان هذا الخلاف حديثياً أم فقهياً، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خيراً.

والمقصود أن على هؤلاء أن لا يركبوا رؤوسهم، فيفتوا بجهل وهوى نفس وتشهي.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص ٥٠٥]: (أما الكتاب والسنَّة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد، فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب الشيء وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل). اهـ

قلت: فلا يعتد باجتهاد هذا الصنف من الناس، لأنه اجتهَاد على غير علم وبصيرة.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [ج١ ص ٢٥]: (أما إذا كان الخلاف لا حظَّ له من النظر، فلا يمكن أن نعلل به المسائل ونأخذ منه حكماً.

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافاً له حظٌّ من النظر

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلًا شرعياً تثبت به الأحكام فيقال هذا مكروه أو غير مكروه). اهـ

٧) وعن عبيد بن عمير قال: (بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات).

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٤ ص ١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ ص ٢٠٣] وابن ماجه في سننه [ج١ ص ١٩٨] من طريق أبي الزبير عن عبيد به.

٨) وعن الهذيل بن شرحبيل قال: (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم؟ فقالا: لابنته النصف، والأخت من الأب، والأم النصف، ولم يورث ابنة الابن شيئاً، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله، وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ،

لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٢ ص ١٧] مختصراً وأبو داود في سننه [ج٣ ص ٣١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ ص ٧٠] والترمذي في سننه [ج٤ ص ٤١٥] وابن ماجه في سننه [ج٢ ص ٩٠٩] وأحمد في المسند [ج١ ص ٣٨٩] من عدة طرق عن أبي قيس عن الهذيل به.

وفي رواية عند أحمد: **(وما أنا من المهتدين إن أخذت بقوله وتركت قول رسول الله ﷺ).**

فهذه النصوص وغيرها تدلّ دلالة واضحة على أنه لا يعتد بالخلاف مع وجود النص ومن خالف ذلك برأيه وجب الإنكار عليه، وما زال العلماء ينكرون على من خالف ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة، يُنظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنّة فيؤخذ به)[1].

قلت: وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح.

---

(١) انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص ٢٣٥].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة [ص ٨٨]: (وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعَه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود[١] عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سُنن رسول الله مخرجاً، لما وصفتُ، وما قال رسول الله ﷺ). اهـ

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد [ج٢١ ص ٧٥]: (الحجة عند الاختلاف السنَّة، وإنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها). اهـ

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة [ص ١٠٩]: (فيما وصفتُ من فرْض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليلٌ على أن سنَّة رسول الله إنما قبلت عن الله، فمن اتَّبعها فبكتاب الله تبعها... فالخلقُ كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يُخالف ما فُرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها). اهـ

قلت: ومن خالف ما قلت فقد جمع الجهل بالسنَّة، والخطأ في الكلام فيما يجهل.

---

(١) العنود: العتو والطغيان، أو الميل والانحراف.
عاند: فلان معاندة، وعناداً: خالف وردّ الحق وهو يعرفه.
انظر المعجم الوسيط [ج٢ ص ٦٣٠].

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ٥٠٤]:
(بابُ في سقوط الاجتهاد مع وجود النَّص). اهـ، ثم استدل بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

٩) وعن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه قال: (أرسل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولادٍ من ولادِ الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر بن الخطاب: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش).

أثر صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ٥٠٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ ص ٤٠٢] من طريق الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

١٠) وعن عمر بن شبيب قال: سمعت خالد بن سلمة يقول لأبي حنيفة: (إنما نحتاج إلى قولك، إذا لم نجد أثراً، فإذا وجدنا أثراً ضربنا بقولك عرض الحائط).

أثر حسن

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ٥٠٩] من طريق إسماعيل بن الفضل نا يحيى بن السري نا عمر به.

قلت: وهذا سنده لا بأس به.

١١) وعن حماد قال: (كنت أسأل إبراهيم عن الشيء أهتم به قال: فيقيسه لي، ويجيء الشيء فلا أعرفه فيقول: ليس في كل شيء يجيء القياس)[١].

أثر صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ٥٠٨] من طريق حبان بن هلال نا أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن حماد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: إنما نأخذ بالرأي والقياس والاجتهاد ما لم يجيء الأثر والنص، فإذا جاء الأثر والنص تركنا جميع ذلك وأخذنا بالأثر والنص.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الوقعين [ج٢ ص ٢٨٧]:
(فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال تعالى:

---

(١) يقصد أن وجود النص يمنع الاجتهاد، فليس القياس (الاجتهاد) على إطلاقه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحُجرَات: ١] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [النُّور: ٥١]. اهـ

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في جامع بيان العلم [ج١ ص ١١٤٠]: (واعلم يا أخي أن السنن والقرآن، هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً). اهـ

١٢) وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى الناس: (أنه لا رأي لأحدٍ مع سنّة سنَّها رسول الله ﷺ).

أثر صحيح

أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم [ج١ ص ٧٨١] من طريق إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر عن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه بقية بن الوليد حدثنا سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر به.

أخرجه الآجري في الشريعة [ج١ ص ٤٢٣] وابن بطة في الإبانة [ص ٩٩] وإسناده صحيح.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ٥٠٨] من طريق صالح بن عبدالله الترمذي نا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال: قال عمر به.

وإسناده ضعيف.

١٣) وعن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمٰن تذاكروا في المتوفى عنها الحامل، تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الآجلين[١]، فقال أبو سلمة: تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج)[٢].

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ ص ١١٢٢] والبيهقي في

---

(١) آخر الأجلين: أي يتربصن أربعة أشهر وعشراً، ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع.
انظر فتح الباري لابن حجر [ج٨ ص ٦٥٤].

(٢) قال ابن القيم تحت هذا الحديث في أعلام الموقعين [ج٢ ص ٢٩١]: (وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة). اهـ

المعرفة [ج١١ ص ٢٠٤] من طريق يحيى بن سعيد أخبرني سليمان به.

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ ص ٦٥٣] ومالك في الموطأ [ص ٥٨٠] والشافعي في الأم [ج٥ ص ٢٢٤] والترمذي في سننه [ج٤ ص ١١٩] والنسائي في السنن الصغرى [ج٦ ص ١٩٢] وفي التفسير [ج٢ ص ٤٤٧] وابن عبدالبر في التمهيد [ج٢٣ ص ١٥٢] من طريق يحيى قال: أخبرني أبو سلمة به.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح [ج٨ ص ٦٥٤]: (قوله: قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة أي وافقه فيما قال). اهـ

قلت: يعني صار مع صاحب الحق.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار [ج١٨ ص ١٧٧]: (وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة). اهـ

فالاختلاف هنا محرم لأنه قائم بكتاب الله وسنة رسوله، فكل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً مبيناً فلا يعتد به.

والموقف هنا حاسم جازم لا مجاملة ولا مداهنة، ولذلك جعل الله من مهمة الأنبياء بيان ما اختلف الناس فيه سواء في

مسائل الأصول أو الفروع يقول الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البَقَرَة: ٢١٣].

ويقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى [ج ١٠ ص ٦٧] في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٣] **قال:** (فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه). اهـ

ويقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العَنكبوت: ٥١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الآية في الفتاوى [ج١٩ ص ٦٧]: (فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل). اهـ

ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين برد التنازع والخلاف إلى الشريعة الإسلامية، ليصار الحكم وفق تعاليمها،

فقال سبحانه وتعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقد جعل الله سبحانه من الظواهر للإيمان الصحيح رد التنازع إلى الله والرسول بقوله في الآية السابقة ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج١ ص ٥١٨]: (فما حكم به الكتاب والسنّة وشهدا له بالصحة فهو الحق، ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾) [يونس: ٣٢] وقال: (أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾) [النساء: ٥٩]. اهـ

وقد ذهب القرطبي في تفسيره عند هذه الآية إلى القول بوجوب رد الحكم إلى كتاب الله وسنّة رسوله، ويكون ذلك بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته، ومن لم ير هذا اختلَّ إيمانه[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [ج٥ ص ٢٦١].

وقد نفى الله الإيمان عن الذين لا يتحاكمون إلى الله وإلى الرسول فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

والمشاجرة هي المنازعة، وذلك لتداخل كلام الخصوم بعضهم في بعض عند المنازعة فالحكم في قضايا المنازعة والمخاصمة يجب أن يستقيم مع شريعة الله سبحانه وتعالى لا على قول فلان وفلان والآية صريحة في ذلك.

قال الرازي رحمه الله **في تفسيره [ج٥ ص ١٧٠]**: (في الآية قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط:

أولها: قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وهذا يدل على أن من لم يرضَ بحكم الرسول لا يكون مؤمناً.

ثانيها: قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]. **قال الزجاج**: لا تضيق صدورهم من أقضيتك (أي حكم الرسول) وأنه لا بد من حصول الرضا

بالحكم في القلب، وأن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول ﷺ هو الحق والصدق.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فبين تعالى أنه كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب، فلا بد أيضاً من التسليم معه في الظاهر فقوله ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥] المراد به الانقياد في الباطن، وقوله تعالى ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] المراد منه الانقياد في الظاهر). اهـ

والآية نزلت في الزبير بن العوام رضي الله عنه عندما اختلف مع صحابي من الأنصار حول سقي بستان **فقال النبي ﷺ للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أرض جارك) فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمك؟ (أي تحابيه لقرابته منك)، فتلوَّن وجه**[1] **رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: (يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر)**[2] فرد الرسول ﷺ الرجل إلى مُرِّ الحكم بالحق، لأن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو

---

(١) تغير وجه النبي ﷺ غضباً لحُرمة النبوة من كلام هذا الصحابي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [ج٥ ص ٣٤] ومسلم في صحيحه [ج٤ ص ١٨٢٩].

أولى بأول الماء، وحقه تمام السقي، فالآية إنما نزلت لوقوع المخاصمة بين الصحابة، فرد الله الحكم إلى رسوله، ورد المسلمين إلى التسليم لحكم الرسول ﷺ ظاهراً وباطناً.

فالآية نص صريح برد جميع الخصومات والمشاجرات بين المسلمين إلى الله تعالى وشرعه.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الذين لا يرجعون في منازعتهم ومشاكلهم إلى الله وإلى رسوله وإلى شرعه بأنهم:

١ ـ غير صادقين في إيمانهم، بل الكذب واضح فاضح لهم ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٦٠] فقال في وصف إيمانهم ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النِّساء: ٦٠] والزعم كما قال علماء العربية يستعمل في القول الكذب والذي يُشَكُّ في صحته، والذي لا يتحقق.

٢ ـ وصفهم بأنهم يريدون ﴿أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النِّساء: ٦٠] والطاغوت هو صيغة من الطغيان وتجاوز الحد.

٣ ـ وصفهم الله بأنهم من الضالين الذين أضلتهم الشياطين، ومن

الضالين في الضلال البعيد فقال سبحانه وتعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

٤ ـ وصفهم الله سبحانه وتعالى بالنفاق فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١] فالذين يرفضون التحاكم إلى الشريعة ويرفضون الانصياع لحكم الله فهم من المنافقين.

فالحكم إما أن يكون لله، وإما أن يكون للهوى والضلال[1].

ولذا أوجب الله الحكم به، وحرم العدول عنه، وصار واجباً على المسلمين العمل بأحكامه.

لأن الله كلف الإنسان أن يستقيم على شرعه، وأن يلتزم بدينه حتى ينال سعادة الدنيا والآخرة[2].

---

(١) فالناس إما أن يتبعوا ما أنزل الله ويعترفوا لله بالحكم والتشريع وهذا هو الدين الحقيقي، وإما أن يتبعوا دونه أولياء، فهذا هو الضلال المبين.

(٢) ولكن أصحاب الأهواء يشرعون للناس يزعمون كذباً أنهم يريدون لهم السعادة والله المستعان.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ **في التمهيد [ج١٠ ص ١٢٧]**: (وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنّة فمردود... لأن الله عز جل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة). اهـ

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ **في التمهيد [ج١٠ ص ٦١]**: (فلا حجة في قول أحد مع السنّة). اهـ

قلت: فهذا هو السبيل لمعرفة الحق والصواب، فمن سلك هذا السبيل فيرجى له الصواب والتوفيق.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في ذم التأويل [ص ٢٨]**: (ومن السنة قول النبي ﷺ: **(عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)**، فأمر بالتمسك بسنّة خلفائه كما أمر بالتمسك بسنته، وأخبر أن المحدثات بدع وضلالة وهو ما لم يُتَّبع فيه سنّة رسول الله ﷺ ولا سنّة أصحابه). اهـ

وقال عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة: (عليك بلزوم السنّة فإنها لك - بإذن الله - عِصْمَة، فإن السنّة إنما جُعلت

عِصْمَة ليُسْتَنَّ بها ويُقتصر عليها، فإنما سنّها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ).

أثر حسن

أخرجه ابن قدامة في ذم التأويل [ص ٣٣] من طريق عمر بن محمد الجوهري أنبأنا الأثرم أنبأنا عبدالله بن صالح عن عبدالعزيز به.

قلت: وهذا سنده جيد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين [ج٣ ص ٣٠٠]:

(والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقن صحة أحد القولين فيها كثير مثل: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقْتَل بكافر، وأن المسحَ على الخُفَّين جائز حضراً وسفراً، وأن السنّة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنَّة. إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حَكَم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها). اهـ

وقال الإمام المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقال لمن جوّز الاختلاف، وزعم أن العالِمَين إذا اجتهدا في الحادثة، **قال أحدهما**: حلال، **وقال الآخر**: حرام، فقد أدّى كل واحد منهما جهده وما كلف، وهو في اجتهاده مصيب للحق، أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل، قيل له: كيف يكون أصلًا والكتاب أصل ينفي الخلاف، وإن قال: بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلًا عن عالم، ويقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد فأحله **أحدهما وحرمه الآخر، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر؟ أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل الآخر، ويبطل الحكم به؟** فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف؟ فإذا قال: نعم - ولا بد من نعم - وإلا خالف جماعة العلماء، قيل له: فلم لم تصنع هذا برأي العالِمَين المختلفين؟ فتثبت منهما ما أثبته الدليل وتبطل ما أبطله الدليل)[1] اهـ.

---

(١) انظر جامع بيان العلم لابن عبدالبر [ج٢ ص ٩٨٩].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ألزمه المزني عندي لازم، فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله، لأنه يقال: (إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في درء تعارض العقل والنقل [ج٥ص ٢٠٤]**: (معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر). اهـ

فلا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله، وعادة الضعفاء يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق، والعاقل يعرف الحق، ثم ينظر في القول نفسه، فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلًا رده، وهذا هو المنهج الذي سار عليه أئمتنا بصفائه ونقائه.

عن سفيان بن عيينة قال: (اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهر وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمروا)[1].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم [ج٢ ص ٩٨٩] بإسناد صحيح.

وقال ابن مسعود: (ألا لا يُقلدن أحدكم دينه رجلًا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر)[١].

وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهُدي لرشده.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموافقات [ج٤ ص ٦٣]: (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدهما: أدلة القرآن

من ذلك قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢] فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال، وفي القرآن ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ولا

---

(١) أخرجه اللالكائي في الاعتقاد [ج١ ص ٩٣] بإسناد صحيح.
وذكره الهيثمي في الزوائد [ج١ ص ١٨٠] ثم قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد [ج١ ص ٩٣] من وجه آخر صحيح أيضاً.

يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد. إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل... فالشريعة لا اختلاف فيها، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فبين أن طريق الحق واحد وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها... والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد...) اهـ

وقال مخلد بن الحسين: قال لي الأوزاعي: (يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله حديث فلا تظننّ غيره ولا تقولنّ غيره، فإن محمداً إنما كان مبلغاً عن ربه).

أثر صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ ص ٣٨٧] من طريق أحمد بن محمد بن عبدالله القطان نا عبدالكريم بن الهيثم نا أبو عثمان الصياد سعيد بن المغيرة نا مخلد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال العلامة الفلّاني رحمه الله تعالى في إيقاظ الهمم في أواخره [ص ١٦٩]: (يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبه، ومثاله أن يُسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فهل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها .**ورسول الله ﷺ يقول: (فليتم صلاته)** أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأحمد في مواضع من مسنده. ومثل أن يُسأل عن رجل مات وعليه صيام، هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه. وصاحب الشرع يقول: **(من مات وعليه صوم، صام عنه وليه)** أخرجه الشيخان وأصحاب السنة وأحمد في مسنده. ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحقُّ به؟ فيقول: ليس هو أحق به .**وصاحب الشرع يقول: (هو أحق به)** أخرجه الشيخان وأصحاب السنة وأحمد في مسنده. ومثل أن يسأل عن أكل ذي ناب. هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، **ورسول الله ﷺ يقول: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)** أخرجه الجماعة من حديث أبي ثعلبة. ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر فيقول: نعم، يقتل المسلم بالكافر، **وصاحب الشرع يقول: (لا يقتل المسلم بالكافر)** أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث

أبي جحيفة. ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول: ليس العصر، **وصاحب الشرع يقول: (هي صلاة العصر)** أخرجه مسلم وأبو داود. ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عن الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع؟ فيقول: ليس بمشروع أو مكروه، وربما غلا بعضهم فقال: إن صلاته باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة، لا مطعن فيها، وأمثلته كثيرة وفيما ذكرنا كفاية، وقد أنهاها ابن القيم إلى مائة وخمسين مثالًا). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ ص ٢٧٨]: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه). اهـ

وقال ابن نجيم رحمه الله: (إن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس، وإن ظاهر الحديث واجب العمل)[1]. اهـ.

---

(١) انظر هدية السلطان للمعصومي [ص ٥٨].

فهيا أيها الخطباء! خاطبوا أنفسكم بهذه الكلمات قبل كل شيء، وهيا معشر الوعاظ! عظوا أنفسكم بهذه العبارات النافعة، وهيا أصحاب الفتوى! أفتوا أنفسكم بهذه المقولات الطيبة قبل أن تفتوا الناس، فهذا هو سبيل السداد والهدى والرشاد بإذن الله تعالى.

هَذا آخِرُ ما وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى إليهِ في تَصْنيفِ هذا الكِتابِ النّافِعِ المُبارَكِ - إنْ شاءَ اللهُ - سائِلًا رَبّي جلَّ وَعَلا أنْ يَكْتُبَ لي بِهِ أجراً، ويَحُطَّ عَنّي فيه وِزْراً، وأنْ يَجْعَلهُ لِي عِندَهُ يَومَ القِيامَةِ ذخراً...

وصَلّى اللهُ وسلّم وبارَكَ عَلَى نَبِيِّنا مُحمّد وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أجْمَعينَ.

وآخِرُ دَعْوانَا أنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمينَ

المؤلِّف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتوى
الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول المقلدين اختلف العلماء، بأن ذلك ليس بجواب، ولا يعتبر حكماً في الشريعة!

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (ج١ص٤٦): (ينبغي أن لا يقتصر في فتواه - يعني المفتي - على قوله في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يُرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك؛ فهذا ليس بجواب، ومقصود المسفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بالراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر له، أو يترك الإفتاء!). اهـ.

قلت: وبناء عليه فإنه لا يصح للمفتي أن يفتي إلا بما يعلم أنه حق، وبما يترجح عنده بالدليل إمّا من الكتاب، أو السُّنّة.

فلا يحل للمفتي أن يفتي في المسألة بقوله: اختلف العلماء، أو اختلف الفقهاء؛ لأن ذلك قاعدة المتعالمين، والله المستعان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
من درر السلف الصالح رحمهم الله	٧
المقدمة	٩
أصناف الناس في الدعوة إلى الله	١١
تشبه الأمة الإسلامية باليهود والنصارى	١٢
تفرق المتعالمين العقلانيين	١٤
تشبه أهل الرأي لأهل الباطل	١٥
حراسة أهل الحديث للدين	١٧
خطر الأحزاب والفرق على الأمة الإسلامية	١٨
يجب التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل	١٩
ذم من يفتي بغير علم	٢٠
ذم طلبة الجامعات	٢٤
ذم المتعالمين	٢٧
ذم المذهبيين	٢٨
الأئمة الأربعة رحمهم الله لم يرضوا أن يتمذهب أحد بمذهبهم	٣٢
تغيير أهل التقليد الأعمى سنن الأئمة الأربعة	٣٣
حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة	٣٤
تحذير النبي ﷺ من أهل الرأي	٣٦
لا يجوز للإنسان أن يفتي إلا بعد أن يشاور أهل العلم	٤٠

الموضوع	الصفحة

ينبغي لمن تصدى للتعليم والإفتاء أن يكون أهلا لذلك ٤١
تحذير النبي ﷺ من الرويبضة ٤٢
تحذير النبي ﷺ من رؤوس الجهلة ٤٦
بيان الرأي المحمود والرأي المذموم ٤٨
ذكر الدليل على أن من الخلاف ما لا يعتد في الخلاف ٥٣
الدليل الأول ٥٤
الدليل الثاني ٥٦
الدليل الثالث ٥٦
الدليل الرابع ٦٢
الدليل الخامس ٦٣
الدليل السادس ٦٥
الدليل السابع ٦٩
الدليل الثامن ٦٩
الدليل التاسع ٧٢
الدليل العاشر ٧٢
الدليل الحادي عشر ٧٣
الدليل الثاني عشر ٧٤
الدليل الثالث عشر ٧٥
شروط الإيمان ٧٩
صفات المتعالمين الآرائيين العقلانيين ٨١
لزوم السنة عصمة ٨٣
فائدة جليلة للحافظ الشاطبي رحمه الله ٨٧
فائدة جليلة للعلامة الفلاني رحمه الله ٨٩
فتوى الحافظ النووي رحمه الله في قول المقلدين اختلف العلماء ٩٣

إجماع أهل الإسلام
على بطلان
قول من لا يعتد بقوله في الخلاف